العارف الثالث عشر الحيوان الجرم متقوم من العباب وهو اما مثلي او متقوم فالمثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كتراب ورمل خالص ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ودراهم ودنانير ولو مغشوشة او مكسرة ومسك وعنبر وكافور وماء وثلج وجمد وقطن وصوف وتمر وعنب وزبيب وفاكهة رطبة وحب جاف سليم ودقيق ونخالة ولحم طري وآجر وتبن وحطب وخل بلا ماء ودهن ولبن وسمن ومخيض صرف يضمن بمثله ان وجد وان ظرا غلاء او رخص فان رضيا بالقيمة جاز وان لم يسلم المثل حتى فقد حسا او شرعا فيما دون مرحلتين من بلد الغصب او الاتلاف لزمه اقصى قيمته من الغصب الى الفقد وللمالك التاخير الى وجود المثل وان كان المثل مفقودا عند الغصب ضمن اقصى قيمته من الغصب الى التلف وقيمة يوم الاتلاف واذا لا غصب حينئذ ... غرم الغاصب القيمة ثم وجد المثل فلا تراد والله اعلم واجل واعظم واعز واكرم والطف وارحم انتهى

اوطينا فضربه لبنا اوزجاجا فاتخذه قدحا اوذهبا اوفضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شيء منها بغير رضا المالك لانه تعنت لافائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسدا وتعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذي لايصح السلم فيهما وتولى بالمثل في المثلي الى آخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع تلاثه مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة

وفيما

وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهر الاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم المثل واما رخصه فلا ينقله الى القيمة

القيمه

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع سبعة احدها حيوان وجده في عمارة بحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال

بعدها وكبر ولدها

Copyright © King Saud University